الرأي الحق

بين الحفّ والقصّ والحلق

right opinion Between slashing, cutting, and shaving

الباحث

م.م. محمد عدنان عبد الرحمن

Researcher: Muhammad Adnan Abdul Rahman

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أمّا بعد.

فالشريعة الإسلامية الغراء قد جمعت علوماً متنوعة شتى: كالتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم، والذي برز من هذه العلوم كبروز الشمس في رابعة النهار هو علم الفقه؛ لأنه لا يستغني عنه أيّ مسلم ومسلمة لارتباطه بالحياة اليومية، فهو علمٌ يتناول ما يجب وما يندب وما يحرم وغيرها من الأحكام الشرعية.

والناظرُ في هذا العلمِ يجدُ لعلمائهِ خلافات كثيرة في استنباط الأحكام من حيث الاختلاف في طريقة الاحتجاج بها أو من حيث اعتبار الفقيه لهذا المصدر أو ذاك حجة أو ليس بحجة، فنتَجَ عن هذا الاختلاف مذاهبُ كثيرةٌ منها ما بقيَت إلى يومِنا هذا ومنْها ما اندثرتْ، فهو خلافُ تنوعٍ لا خلاف تضادّ.

ومن هنا اهتمَّ به الأولون رحمهم الله تعالى اهتماماً كبيراً، منطلقين من قوله تعالى :﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴿١٢٢﴾﴾ [1]، فبيَّنوا معظم المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الناس.

أهمية البحث:

هناك خلاف فقهي حول معنى الألفاظ الثلاثة وما هو الأفضل بينها في حقّ المسلم، فأردتُ توضيح الخلاف وبيّت ما ترجح منها عند الفقهاء.

(١) سورة التوبة: الآية/١٢٢.

منهجي في البحث:

اتبعتُ في هذا البحث منهجاً تحقيقياً استقرائياً تحليلياً ترجيحياً، فقمتُ بدراسةِ ألفاظ البحث دراسة لغوية واصطلاحية مبيناً الفرق بينها وتوضيح معناها، ثم قمت بدراسة المسائل التي تتعلق بالمعاني الثلاثة، ورجّحتُ ما ظهر لي راجحاً.

خطة البحث:

قسمتُ الموضوع على مبحثين، تكلمتُ في المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي للألفاظ الثلاثة والرابط بين المعنيين.

وفي المبحث الثاني ناقشت ثلاثة مواضيع متعلقة بالألفاظ الثلاثة وعلى مطلبين.

ثم الخاتمة وفيها أهمّ نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

الباحث

المبحث الأول

المطلب الأول: الحفّ في اللغة والاصطلاح

الإحفاء في اللغة: فيه أكثر من معنى:

المعنى الأول: الاستئصال، يقال: أَحْفَى شَارِبَهُ اسْتَقْصَى فِي أَخْذِهِ. [١] وهو المقصود من البحث.

المعنى الثاني:مصدر الحافِي يقال حَفِيَ يَحْفَي إذا كان بغير خفٍّ ولا نعلٍ، والحَفَاء ممدودٌ أن يمشي الرجل يمشي الرجل بِغَيْرِ نعلٍ[٢]

المعنى الثلث: الإلحاح: فالإحفاءُ في المسألَةِ مثلُ الإلحاف سواءً وهو الإلحاح، قال تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾[٣]،[٤]

المعنى الرابع: الحفاوة: المبالغة في الإكرام. [٥]

ويلاحظ أنّ المعنى الجامع لهذه الألفاظ هو المبالغة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٦]

---

(١) مختار الصحاح، للرازي–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠ هـ.) تحقيق: محمود خطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ. /١٩٩٥م: ص/٧٧.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري– أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ.) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣ هـ./١٩٦٣م: ١٦٧/٥.

(٣) سورة محمَّد ، من الآية/ ٣٧ .

(٤) تهذيب اللغة: ١٦٧/٥، ولسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ هـ.) دار صادر، صادر، بيروت،ط١، ١٤١٠ هـ./ ١٩٩٠م، مادة(حفا): ١٨٦/١٤.

(٥) لسان العرب، مادة(حفا): ١٨٦/١٤.

(٦) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي– منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ هـ.)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ./١٩٨٢م: ٧٥/١.

المطلب الثاني: القص في اللغة والاصطلاح

القص في اللغة: الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُّعِ الشَّيْءِ. [١]

وفيه أكثر من معنى:

المعنى الأول: القص: أخذ الشّعَر بالمِقَصّ ،وأصْلُ القصّ القطعُ، ويعني أن تظهر الشفة.[٢]

المعنى الثاني: إتباع الأثر: يقال : خرج فلانٌ قَصَاً في إثر فلانٍ قصّاً ، وذلك إذا اقتَصَّ أثره، وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٣]،[٤]

المعنى الثالث: القِصَّةُ وَالْقَصَصُ، تَتَبّع الأثَر. [٥]

وفي الاصطلاح: القصّ: الأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ خَاصَّةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَصِّ الشَّعْرِ، أَنَّ التَّقْصِيرَ التَّقْصِيرَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِأَيِّ آلَةٍ. [٦]

المطلب الثالث: الحلق في اللغة والاصطلاح

الْحَاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: فَالْأَوَّلُ تَحْيَةُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْآلَاتِ مُسْتَدِيرٍ. وَالثَّالِثُ يَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ. [٧]

فالمعنى الأول: الحلق: الإزالة يقال: حَلَقَ رأسَه يَحْلِقُهُ حَلْقاً وتَحْلاقاً: أزالَ شَعَرَه،كحَلَّقَه واحْتَلَقَه ويعني ويعني حلقه بالموسى ، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [٨]،[١]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م: ١١/٥.

(٢)تهذيب اللغة:٢٠٩/٨، ولسان العرب، مادة(قص): ٧٣/٧.

(٣)سورة الكهف، من الآية/ ٦٤.

(٤)تهذيب اللغة:٢١١/٨.

(٥) مختار الصحاح: ص/٢٥٤، ولسان العرب، مادة(قص): ٧٣/٧.

(٦)حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م: ١١٨/٢.

(٧)مقاييس اللغة: ٩٨/٢.

(٨)سورة الفتح، من الآية/٢٧.

والمعنى الثاني:**الْحَلْقَةُ** حَلْقَةُ **الْحَدِيدِ**، فَأَمَّا **السِّلَاحُ** كُلُّهُ فَإِنَّمَا يُسَمَّى **الْحَلَقَةَ**. [٢] ويجمع على حَلَق. [٣]

والمعنى الثَّلْثُ حَلِقٌ: مَكَانٌ مُشْرِفٌ. [٤]

وفي الاصطلاح: **الحلق** إزالة الشعر. [٥]

---

(١)القاموس المحيط، للفيروز آبادي– مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط١، ١٤١٧ هـ. / ١٩٩٧م: ٨٧٥/١.

(٢)مقاييس اللغة: ٩٨/٢.

(٣) مختار الصحاح: ص/٧٨.

(٤)مقاييس اللغة: ٩٩/٢، ولسان العرب، مادة(حلق): ٥٨/١٠.

(٥)معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطهران، ط١، ١٤٠٤ هـ./١٩٨٤م: ١٤٠٤ هـ./١٩٨٤م: ص/١٨٥.

المبحث الثاني

الخلاف الفقهي بين المعاني الثلاثة

المطلب الأول: حف الشارب

اتفق الفقهاء على أنّ الأخذ من الشارب من الفطرة؛ لما ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي(ﷺ) : «مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [١][٢]

لكن الفقهاء (رحمهم الله) اختلفوا في ضابط الأخذ من الشارب، هل يكون بالقص أو بالحلق أو بالإحفاء؟

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من السنة حفّ الشارب.

وهو قولٌ عند الحنابلة. [٣]

الأدلة:

١- عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال (ﷺ): «أَحفُوا الشَّوارِب وَأَعفُوا اللِّحى» [١]

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت:٢٥٦ هـ.)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)،ط١، ١٤٢٢ هـ. /٢٠٠٢م ، بَابقَصِّ الشَّارِبِ، رقم الحديث (٥٨٨٨)، ٧/١٦٠.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان– علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن (ت: (ت: ٦٢٨ هـ.)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ. / ٢٠٠٤ م: ٢٠٠٤ م: ٢/٢٩٨.

(٣) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية– عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢ هـ.)، مكتبة المعارف، الرياض،ط٢ ١٤٠٤ هـ. /١٩٨٤م: /١٩٨٤م: ١/١١، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي– منصور بن يونس بن بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ هـ.)، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤١٤ هـ. / ١٩٩٣م: ١٩٩٣م: ١/٤١.

٢- عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال (ﷺ): « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى »[٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّهم فَسَّرُوا الْحَفَّ بِالِاسْتِقْصَاءِ أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَصِّ. [٣]

ومن الأثر:

عن عثمان بن عبيدالله بن رافع رأيت أصحاب رسول الله (ﷺ) يحفون شواربهم شبه الحلق، قلت: من؟ قلت: من؟ قال جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك ورافع بن رافع بن خديج. [٤]

القول الثاني:

إنّ الحلق أولى من القص

وإليه ذهب الحنفية. [٥]

أدلتهم:

١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) : «أَحفُوا الشَّوارِب وَأَعفُوا اللِّحى» [٦] .

---

(١) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، إحياء التراث، بيروت ، باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٦٢٣) : ١٥٣/١.

(٢) صحيح مسلم، باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٦٢٥) : ١٥٣/١، عن ابن عمر (رضي الله عنه).

(٣) ينظر: شرح السنة، للبغوي- أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ.) تحقيق: شعيب ٥١٦ هـ.) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ. / ١٩٨٣م: ١٩٨٣م: ١٠٧/١٢.

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ.)، دار الفكر، بيروت: ٤٢٤/١.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي- أبي الفضل عبدالله محمود بن مودود بن محمود البلدحي (ت: ٦٨٣ هـ.)، ٦٨٣ هـ.)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها) ط١، ١٣٥٦ هـ. / ١٩٣٧ م: ٤ / ٤ / ١٦٧، وفتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ.) دار إحياء العلوم، العلوم، بيروت ١٤٠٠ هـ./١٩٨٠م: ٣٤٧/٢.

(٦) سبق تخريجه، ص/١٤.

وجه الدلالة:

يقالُ أحفَى الرَّجُلُ شَارِبَهُ إذاقصَّهُ، وهو عند أهل اللُّغة الاستئصالُ بالحَلقِ، والإعفاءُ: تَركُ الشَّعَرِ لا يَحْلِقُهُ. لا يَحْلِقُهُ. (١)

٢- قوله (ﷺ)« جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » (٢)

وجه الدلالة:

الجز: هو الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِزَالَةِ لِأَنَّ الْجَزَّ قَصُّ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إلَى أَنْ يَبْلُغَ الْجِلْدَ. (٣)

٢- إنّ الإحفاء يعني الاستئصال حتى يُرى الجلد وكان ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يحفي حتى يرى يرى جلده ويعلم من هذا كله أنّ الإحفاء أفضل من القص. (٤)

القول الثالث :

أنْ يقصّ الشارب ولا يحلقه.

وإليه ذهب المالكية، (٥) والشافعية، (٦) والحنابلة، (٧) والظاهرية.(١)

---

(١)الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير- أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٠١ هـ.)، بهامشه بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة: ٤٧٣/٧.

(٢)صحيح مسلم ، باب خصال الفطرة، رقم الحديث (٦٢٦) ، ١٥٣/١ عن أبي هريرة (ﷺ).

(٣)حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي (ت: ١١٣٨ هـ.)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢، ١٤٠٦ هـ. /١٩٨٦م: ١٦/١.

(٤)البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ هـ.) دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٠ هـ. / ٢٠٠٠ م: ٣٣٦/٤.

(٥)يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ.)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، ط٢، ط٢، ١٤٠٠ هـ. /١٩٨٠م: ١١٣٧/٢، قال الإمام مالك إنّ حلق الشارب بدعةٌ ،ومن أحفى شاربهُ يوجع ضرباً ،إلا في في الحج ،فأنه يرخص له ذلك لضرورة.

(٦) يُنظر :المجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ.) دار الفكر، الفكر، بيروت،١٤١٧ هـ./١٩٩٧م: ٧٩/١ .

(٧) ينظر:كشاف القناع: ٧٥/١، وشرح منتهى الإرادات: ١ / ٤١.

أدلتهم:

١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: إنّ النبي (ﷺ) قال: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[٢] .

وجه الدلالة:

دلّ الحديث النبوي الشريف على المبالغة في الأخذ من الشارب من غير استئصال[٣].

٢- استدلوا من السنة بحديث النبي (ﷺ):« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» [٤] .

وجه الدلالة:

أي خمسةُ خصال ذكرها رسول الله (ﷺ) منها قص الشارب ، هي من السُنة التي اختارها الانبياء وأُمرنا بها وأُمرنا بها ، فصارت أمرٌ جبلي . [٥]

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٦]

وجه الدلالة:

من لم يأخذ من شاربه: ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا. [٧]

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٢٤/١.

(٢) صحيح البخاري ، باب إعفاء اللحى ،رقم الحديث :(٥٨٩٣): ١٦٠/٧.

(٣) يُنظر:التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المصري (ت:٨٠٤ هـ.)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق،ط١، ١٤٢٩ هـ. / ٢٠٠٨ م: ٢٠٠٨ م: ١١٤/٢٨.

(٤)صحيح البخاري ،باب قص الشارب ،رقم الحديث:(٥٨٨٩): ١٦٠/٧.

(٥) يُنظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، للكحلاني- أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢ هـ.)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ. / / ٢٠١١ م: ٥١٤/٥.

(٦)الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩ هـ.)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ./١٩٩٨م ، باب ما جاء في قص الشارب، رقم الحديث (٢٧٦١) : ٣٩٠/٤ قال الترمذي: حسن صحيح.

(٧)فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: (ت: ١٠٣١ هـ.)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،ط١: ٢٢٢/٦.

٤- ما رواه البيهقي في سننه شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: "رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) يَحُفُّونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصَفِّرُونَهَا، أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُاللهِبْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ، كَانُوا يَحُفُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرْفِ مَعَ طَرْفِ الشَّفَةِ"(١)

الترجيح:

الأدلة متضاربة وكل الأقوال له أكثر من حديث صحيح، كما أنّ أهل اللغة لم يحسموا المسألة، والذي يبدو راجحاً هو ما قال به الجمهور من أنّ الحف هو الموافق للسنة كون أدلتهم أصحّ ولا تحتاج قرينة،والله تعالى أعلم.

أما ما يفعله الشباب اليوم من حلقٍ للحية والشارب حتى يكون كالأمرد فهو لون من التشبّه بالنساء وفيه ميلٌ للرقةِ والوداعة، وهو عكس ما يريده الإسلام من الشاب المسلم، في أنْ يكون جلداً ذا هيبة.

(١)السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ.)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، الباز، المدينة المنورة،ط١، ١٤٠٩ هـ. /١٩٨٩م ، باب كيف الأخذ من الشارب، رقم الحديث (٦٩٨)، ٢٣٤/١.

المطلب الثاني: قصّ السبالين[١]

قد بيّنا في المسألة السابقة الاتفاق على الأخذ من الشارب مع اختلافهم في طريقة الأخذ، والسبالين قد اختلف فيهما هل هما من الشاربين أم من اللحية، وعليه ينبني الخلاف فيهما.

والخلاف على قولين:

القول الأول:

يكره تركهما.

وإليه ذهب الحنفية، [٢] وأكثر المالكية، [١] والحنابلة. [٢]

---

(١) السِّبَال لُغَةً: جَمْعُ السَّبَلَةِ، وَسَبَلَةُ الرَّجُل: الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ شَفَتِهِ الْعُلْيَا، وَقِيل: السَّبَلَةُ مَا عَلَى الشَّارِبِ مِنَ الشَّعْرِ، الشَّعْرِ، وَقِيل: طَرَفُهُ، وَقِيل: هِيَ مُقَدَّمُ اللِّحْيَةِ، وَقِيل: هِيَ اللِّحْيَةُ. يظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري– مجد الجزري– مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: الأثير (ت: ٦٠٦ هـ.) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ. /١٩٧٩م: /١٩٧٩م: ٢٣٩/٢، ولسان العرب، مادة (سبل) : ٣١٩/١١.

وَعَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى مَا عَلَى الشَّارِبِ مِنَ الشَّعْرِ وَرَدَ الْحَدِيثُ: قصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. مسند أحمد، الشيباني– أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ.) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ./١٩٩٩م: رقم الحديث (٢٢٢٨٢)، ٣٦/ ٦١٣، قال الهيثمي في المجمع: ١٣١/٥، رجاله رجال الصحيح.

وَعَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى اللِّحْيَةِ وَرَدَ قَوْل جَابِرٍ: "كُنَّا نُعْفِي السِّبَال إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ " سنن أبي داود، السجستاني– أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥ هـ.)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ، باب في أخذ الشارب رقم الحديث (٤٢٠١): ٨٤/٤.

أَمَّا الفقهاءُ فقد جعلوا السِّبَال مُفْرَدًا، وَهُوَ عِنْدَهُمْ: طَرَفُ الشَّارِبِ. يظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢ هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ./١٩٦٦م: ٢٠٤/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم– زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠ هـ.)، دراسة وتحقيق: احمد وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٢ هـ. /٢٠٠٢م: ١٢/٣، وحاشية ابن ابن عابدين: ٢ / ٢٠٤، ٢٠٥.

الأدلة:

من السنة:

١- قوله (ﷺ) : «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» [٣]

٢- قَال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجُوسَ فَقَال: إِنَّهُمْ فَقَال: إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ» قَال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَجَزَّهَا»[٤].

من المعقول:

١- لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب. [٥]

٢- إنّ السبالين من الشارب فيشرع قصهما معه. [٦]

القول الثاني:

لا بأس بتركهما.

وإليه ذهب الشافعية، [١] وبعض المالكية. [٢]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك: ٤٧٤/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ.)، دار الفكر، بيروت، ط١، ط١، ١٤١٥ هـ./١٩٩٥م: ٣٠٦/٢.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني-مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:١١٦٠ هـ.) المكتب الإسلامي، دمشق: ١ دمشق: ١ / ٨٥ – ٨٧، ٢ / ٤٢٥، وشرح المنتهى: ١ / ٤١.

(٣)خرجته في الهامش بداية المسألة.

(٤)صحيح ابن حبان، البستي -أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:٣٥٤ هـ.)، تحقيق شعيب الأرناءوط، شر مؤسسة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ./١٩٩٣م ، باب الزجر عن ترك قص الشارب، رقم الحديث (٥٤٧٦)، ٢٨٩/١٢. ٢٨٩/١٢.

(٥)البحر الرائق: ١٢/٣.

(٦)ينظر: شرح المنتهى: ١ / ٤١.

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوفِيَ السِّبَالَ، وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ» [٣]

٢- عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جَزِّ السِّبَالَ» [٤]

ومن الاثر:

١- «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ، وَنَفَخَ» [٥]

وجه الدلالة:

فتل شاربه أي السَبَلة، ولو كان الاستئصال لم يجد ما يفتل.[٦]

وأجيب عنه: إنّ هذا لا حُجَّة فيه؛ لأنّه لابدّ للمرءِ أنّ يترُكَ شارِبَهُ حتّى يكون فيه الشَّعَر ثمّ يحلقه يحلقه بَعْدُ. [٧]

٣- ولأنهما لا يستران الفم، ولا يبقى فيهما غمر الطعام إذ لا يصل إليهما.[٨]

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢ هـ.) تحقيق: محب الدين تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ./١٩٥٩م: ١٠ / ٣٤٦.

(٢) الفواكه الدواني: ٣٠٦/٢.

(٣)المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥ هـ.)، تحقيق: كمال الحوت، تحقيق: كمال الحوت، شر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ./١٩٨٩م ، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، اللِّحْيَةِ، وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، برقم (٢٥٥٠٤) ، ٢٢٧/٥.

(٤)المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ.)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ./ ١٩٩٥م ، برقم (٨٩٠٨) ، ٣٧٢/٨، قال ٣٧٢/٨، قال الهيثمي في المجمع: ١٦٧/٥: فيه الْمِقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٥) الأوسط للطبراني، برقم (٥٤)، ٦٦/١ قال الهيثمي في المجمع: ١٦٦/٥: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا عَبْدَاللَّهِبْنَ أَحْمَدَ، أَحْمَدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ إِلَّا أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِبْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

(٦) فتح الباري، لابن حجر: ٣٤٨/١٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٠٧/٢٨.

(٧) المسالك في شرح موطأ مالك: ٤٧٤/٧.

(٨) ينظر: فتح الباري: ١٠ / ٣٤٦.

الترجيح:

التي يبدو راجحاًوالله أعلم هو ما قاله أصحاب المذهب الأول بكراهة ابقاء السبالين أما فعل عمر(ﷺ) فلا دليل فيه لأنّه لابدّ للمرءِ أنّ يترُكَ شارِبَهُ حتّى يكون فيه الشَّعَر ثمّ يحلقه بَعْدَ ذلك، ولم ينقل عن النبي (ﷺ) وباقي الأصحاب أنهم كانوا يطلقون السبالين.

الخاتمة

عنوان بحثي ((الرأي الحق بين الحف والقص والحلق)) وقد تبين لنا عن طريق البحث ما يأتي:

١- أن الحف هو المبالغة في الأخذ من الشارب.

٢- أنّ القصّ هو الاكتفاء بإظهار الشفة العليا.

٣- أنّ الحلق هو أخذ الشارب بالموسى.

٤- ترجح من الأدلة أنّ القص هو الموافق للسنة كون أدلتهم أصحّ ولا تحتاج قرينة.

٥- أمّا السبالين فالراجح كراهة إبقائهما، أما فعل عمر(ﷺ) وغيره فلا يعدو كونه رأياً فردياً .

وصلى الله على محمد وآل محمد

المصادر والمراجع:

١- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي- أبي الفضل عبدالله محمود بن مودود بن محمود البلدحي (ت: ٦٨٣ هـ.)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)ط١، ١٣٥٦ هـ. / ١٩٣٧ م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠ هـ.)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٢ هـ. /٢٠٠٢م.

٣- البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ هـ.) دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٠ هـ. / ٢٠٠٠ م.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن (ت: ٦٢٨ هـ.)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة،ط١، ١٤٢٤ هـ. / ٢٠٠٤ م .

٥- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للكحلاني- أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢ هـ.)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ. / ٢٠١١ م.

٦- تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ.) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣ هـ./١٩٦٣م.

٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤ هـ.)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق،ط١، ١٤٢٩ هـ. / ٢٠٠٨ م.

٨- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩ هـ.)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ./١٩٩٨م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت:٢٥٦ هـ.)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)،ط١، ١٤٢٢ هـ. /٢٠٠٢م.

١٠- حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي (ت: ١١٣٨هـ.)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط٢، ١٤٠٦ هـ. /١٩٨٦م.

١١- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ./١٩٩٥م.

١٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ.)، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٤١٤ هـ. / ١٩٩٣م.

١٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢ هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ./١٩٦٦م.

١٤- سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥ هـ.)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٥- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ.)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة،ط١، ١٤٠٩ هـ. /١٩٨٩م.

١٦- شرح السنة، للبغوي- أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ.)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ. / ١٩٨٣م.

١٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير- أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٠١ هـ.)، بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

١٨- صحيح ابن حبان، البستي -أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:٣٥٤هـ.)، تحقيق شعيب الأرناءوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٣ هـ./١٩٩٣م.

١٩- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١ هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢ هـ.) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ./١٩٥٩م.

٢١- فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١ هـ.) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠ هـ./١٩٨٠م.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: ١٠٣١ هـ.)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،ط١.

٢٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ.)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ./١٩٩٥م.

٢٤- القاموس المحيط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ.) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط١، ١٤١٧ هـ. / ١٩٩٧م.

٢٥- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ.)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض،ط٢، ١٤٠٠ هـ. /١٩٨٠م.

٢٦- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ هـ.)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ./١٩٨٢م.

٢٧- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ هـ.) دار صادر، بيروت، بيروت،ط١، ١٤١٠ هـ./ ١٩٩٠م.

٢٨- المجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ.) دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ./١٩٩٧م.

٢٩- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري–أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ.)، دار الفكر، بيروت.

٣٠- مختار الصحاح، للرازي–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠ هـ.) تحقيق: محمود خطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ. /١٩٩٥م.

٣١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية- عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢ هـ.)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ ١٤٠٤ هـ. /١٩٨٤م.

٣٢- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ.) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ./١٩٩٩م.

٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة–أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥ هـ.)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤٠٩ هـ./١٩٨٩م.

٣٤- مطالب أولي النهى، للرحيباني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:١١٦٠ هـ.) المكتب الإسلامي، دمشق.

٣٥- المعجم الأوسط، الطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ.)، تحقيق:طارق بن عوض‌اللهبن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ./ ١٩٩٥م .

٣٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤ هـ./١٩٨٤م.

٣٧- مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ.)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩ هـ./١٩٧٩م.

٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري- مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ) تحقيق:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ. /١٩٧٩م.